المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مكة المكرمة

كتمان الوقف واندثاره

سبل المعالجة

الدكتور محمد قاسم الشوم

كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية
بيروت – لبنان
١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م

ملخص البحث

الوقف الإسلامي دليلٌ على إسلامية الموقع، ورغبةٌ صادقة من مؤمنٍ خيّر في استثمار مالٍ مشروع لصالح مجتمع معيّن. جاءت مشروعيته من كتاب الله تعالى، وسنّة نبيه ﷺ، وسار المسلمون على نهجه، وقدّموا لمجتمعاتهم خدمات كثيرة، في كل مجالات البرّ والخير. وتشدّد الفقهاء في المحافظة على أعيانه، وبالغوا في شروط من يقوم على رعايته.

ومع مشارف القرن العشرين تقريبا، تعرّض الوقف – أكثر من أي زمن مضى –، إلى غدر من داخله، ولضربات مؤلمة من خارجه، فحلّت النكبات بمؤسساته، ونُهب الكثير من ممتلكاته، ساعد على ذلك السيطرة الأجنبية، ثم دول الاستقلال التي وعدت أن تقدم الرفاه الاجتماعي لرعاياها، عوضا عنه، فتنحّى الوقف على استحياء، ولما عجزت هذه الدول عن الوفاء بوعودها، بدأت الصيحات تتعالى، مع نهاية القرن العشرين،وما زالت، على مستوى البحوث والندوات والمؤتمرات، مطالبة بإحياء وظيفة الوقف من جديد، وتطويره بأداء يتلاءم مع مفهوم العصر، وتنميةٍ تتماشى مع هذا التطور.

ومن ضمن هذه الصيحات؛ أسئلة عن الأراضي الموقوفة، التي تركها السابقون، أين هي ؟ وكيف ضاعت ؟ ومن ثم، كيف نُعيدها ؟ فكانت هذه الدراسة التي أوصلت الباحث إلى عددٍ من أسباب ضياع الوقف، والأدلة على وقوعها، ثمّ صنّف هذه الأسباب إلى نوعين: صنفٌ يعود إلى داخل مؤسسة الوقف، مثل: الحِيَل، والفتاوى الباطلة المعتمدة على شهود الزور، والإيجار طويل الأمد، وشراء منصب مدير الأوقاف، وغيرها.

وصنفٌ يعود إلى عوامل من خارج مؤسسة الوقف، مثل: السيطرة الأجنبية على البلاد الإسلامية، وتسجيل بعضه بأسماء أصحاب النفوذ، أيام تحديد وتحرير الأراضي، وبعض الدول ألغت الوقف، وضمت ممتلكاته لخزائنها، وغيرها من العوامل.

ثم تكلّم الباحث عن سبل المعالجة، واقترح بعض التوصيات، علّها تساعد على إعادة بعض ما غُيّب وضاع، كتشكيل لجان متخصصة من كبار علماء الشريعة والقانون والاقتصاد وما يتطلبه العمل، ووضع لكل لجنة، طبيعة عمل تقوم به، إلى جانب توصيات أخرى قد تفيد في هذا المجال.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، وأفضل الصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

للوقف الإسلامي تاريخ مجيد، مليء بالخدمات المتنوعة، منذ فجر الإسلام وحتى مشارف القرن العشرين، الذي تعرّض فيه الوقف – أكثر من أي زمن مضى – إلى غدر من داخله، ولضربات مؤلمة من خارجه، فحلّت النكبات بمؤسساته، ونُهب الكثير من ممتلكاته، وانقلب ما بناه الأجداد إلى ذكرى من الذكريات.

ومع نهاية ذلك القرن، وبداية القرن الحالي، بدأت الصيحات تتعالى، على مستوى البحوث والندوات والمؤتمرات، مطالبة بإحياء وظيفة الوقف من جديد، تطويراً يتلاءم مع مفهوم العصر، وتنميةً تتماشى مع هذا التطور، ومنها؛ السؤال عن الأراضي الموقوفة التي تركها السابقون أين هي ؟ وكيف ضاعت ؟ ومن ثم، كيف نعيدها ؟

تحاول هذه الدراسة، بمنهج تاريخي وتحليلي واستنتاجي، الإجابة عن هذه الأسئلة. ضمن الخطة التالية:

١. مقدمة البحث.
٢. المبحث الأول: موجز لأحكام وتاريخ الوقف.
   - ○ – من أحكام الوقف: تعريفه، مشروعيته، أنواعه، استبداله، ناظر الوقف.
   - ○ – موجز لتاريخ الوقف، من فجر الإسلام لليوم.
٣. المبحث الثاني: هؤلاء متهمون بضياع الوقف.
   - ● – متهمون من داخل الوقف.
   - ● – متهمون من خارج الوقف.
٤. المبحث الثالث: من سُبل المعالجة.
٥. ملخص البحث ونتائجه والتوصيات والمقترحات.
٦. المصادر والمراجع.

المبحث الأول
موجز لأحكام الوقف
وتاريخه

المطلب الأول

من

أحكام الوقف

تعريف الوقف

الوقف في اللغة:

تذكر معاجم اللغة في تعريفها لكلمة (وَقَفَ) أن: وقف الشيء: حبسه، والجمع أوقاف، كوقت وأوقات. والوقْف مصدر وقف يقف. جمعه أوقاف ووقوف، يقال وقف ولا يقال أوقف إيقافاً، إلاّ في شاذ اللغة، وهي لغة تميم،[1] واشتهر وشاع استعمال المصدر مكان اسم المفعول موقوف، فيقال: وقْفٌ بمعنى موقوف.

والحبس: جمعها؛ أحباس، وحبائس وحُبُس، والأفصح أن يقال: أحبَسَ، لا حَبَسَ، عكس وقَفَ. ومعناه: المنع والإمساك. جاء في لسان العرب لابن منظور:" حبسه ، أمسكه ، والحُبُس ما وُقِف، وحبس الفَرس في سبيل الله– والجمع حبائس– أي موقوفة على الغزاة يركبونها في الجهاد.[2]وفي تاج العروس للزبيدي " الحبس؛ المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، والحُبُس؛ كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً، لا يباع ولا يورث من نخل، أو كرم أو غيرها، كأرضٍ أو مستغل يحبّس أصله، وتسبّل غلّته، تقرّباً إلى الله تعالى".[3]

وخلاصة القول؛ فالحبس والوقف والإسبال بمعنى واحد ، وهو الإمساك والمنع عن كل التصرفات، إلاّ ما أمسك أو وُقِف عليه، وعلى الوجه الذي يقصده الواقف. استعملها الفقهاء في التعبير عن الوقف.[4]

---

[1]– الصحاح ، مادة ، وقف. وانظر : أساس البلاغة ، للزمخشري ، ٢/ ٥٢٣ القاموس المحيط : مادة وقف .

[2] – ابن منظور : لسان العرب ، مادة حبس .

[3] – الزبيدي : تاج العروس ، مادة حبس .

[4] – الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب (ت٩٧٧هـ .) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر، ١٤١٩هـ . / ١٩٩٨م ، ٢/ ٥١٠ .

والوقف في اصطلاح الفقهاء

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية، على أن منفعة العين الموقوفة هي ملك للموقوف عليهم، لا خلاف في ذلك بين الأئمة، ولا خلاف في زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت.[1] لكن تعددت أقوالهم في عين الموقوف، لمن تؤول ملكيته؟ أتستمر ملكيتها للواقف؟ أم تنتقل للموقوف عليهم ؟ أو تصير على ملك الله تعالى ؟[2].

كما تباينت آراؤهم في نظرتهم للوقف من حيث اللزوم وعدمه، من هنا جاءت تعريفات الفقهاء متفاوتة، لأنها تضمنت شروط الوقف حسب مذاهبهم، ويمكن تصنيفها إلى آراء ثلاثة:

الرأي الأول:

للمالكية، الذين عرّفوا الوقف بقولهم:" جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس".[3] يتضح من تعريفهم، أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف، لكنه يمنع من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مدة من الزمن مؤبدة أو مؤقتة.[4]

الرأي الثاني:

قول الإمام أبي حنيفة الذي يقول: بعدم زوال ملك الواقف عن الوقف، وأنه غير لازم، وعرّفه بقوله:"حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".[5]

لأنه حتى يكون متصدقاً بالمنفعة لابد أن يكون مالكاً للرقبة. لكن هذا التعريف لا يصلح لتعريف وقف المسجد.

---

[1] – انظر : الخرشي: ٧ / ٣٦١ . فتح القدير: ٦ / ٢٠٣. مغني المحتاج: ٢ / ٥١٠ . المغني : ٨ / ١٨٦.

[2] – أي لا ملك فيه لأحد لا للواقف، ولا للموقوف عليهم ، و إلاّ فالكل ملك لله تعالى .

[3] – الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٩٧/٤ – ٩٨ .

[4] – الخرشي على مختصر خليل : ٣٦١/٧-٣٦٢ .

[5] – ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ ./١٩٩٢م ، ٣٣٧/٤

الرأي الثالث:

وهو لجمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية)[1] عرّف أبو يوسف ومحمد - صاحبا أبي حنيفة – الوقف بأنه "حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بمنفعتها في الحال أو المآل".[2] وهذا يعني لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه للواقف، أو التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، لأنه خرج عن ملكه، وغدا على حكم ملك الله تعالى، أما المنفعة فهي محل التصدق سواء أكان التصدق في الحال لجهة من جهات البر الدائمة كالفقراء مثلاً، أو في المآل، بأن يتصدّق بها ابتداء على ذريته ومن بعدها على جهة البر الدائمة.[3]

ومثل قول الصاحبين – في لزوم الوقف وكونه على حكم ملك الله تعالى – قال به الإمامان الشافعي وأحمد في أحد أقوالهما.[4] حيث يعرّفه الشافعية بقولهم: " هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود ". الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى ملك الله تعالى ".[5]

وعرّفه الحنابلة بقولهم:" تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرّباً إلى الله تعالى ".[6] ويوضّح ابن قدامة هذا التعريف بقوله: " إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب ".[7]

---

[1] – وعليه الفتوى عند الحنفية .

[2] – فتح القدير : ٢٠٣/٦ . ابن عابدين : الدر المختار ، ٣٣٧/٤ .

[3] – فتح القدير : ٢٠٣/٦ . ابن عابدين : الدر المختار ، ٣٣٧/٤ .

[4] – مغني المحتاج: ٤٨٥/٢ . وانظر : ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله ، المغني : تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب ، ١٤١٧هـ ./ ١٩٩٧م ، ص١٨٦/٨ .

[5] – الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ . / ١٩٩٣م . ٣٥٨/٥ .

[6] – المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد ، ٣ / ٣ . دار المعرفة .

[7] – ابن قدامة : المغني ، ٨/ ١٨٦ .

خلاصة الآراء:

ونخلص من ذلك إلى القول: إن المالكية يقولون بلزوم الوقف مع بقاء ملك الواقف، وأبو حنيفة يرى أن الوقف غير لازم وملكه يبقى للواقف، أما جمهور الفقهاء فيقولون: بخروج المال عن ملك الواقف، وحبسه على حكم ملك الله تعالى، أو الموقوف عليهم، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

ولعل القول الراجح في لزوم الوقف هو؛ ما قرره جمهور الفقهاء، الذين قالوا بلزوم الوقف، وانفرد الإمام أبو حنيفة بعدم اللزوم.

أما ملكية الموقوف، فما قاله الإمام أبو حنيفة والمالكية؛ ببقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، فلعله الأرجح في هذا المقام، وهو ما أيّده الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير بأدلته الساطعة، وبراهينه القوية بقوله: " والملك فيه للواقف ".[1]

وزوال ملك الواقف بحكم الحاكم صحيح، لأنه قضاء مجتهداً فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، أما تعليق الوقف بالموت فإنه لا يزيل ملك الواقف عنه، إلا أنه تصدقٌ بمنافع الوقف على سبيل التأبيد، فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم.

---

[1] – الكمال بن الهمام : فتح القدير ، ٦ / ٢٠٦ .

مشروعية الوقف

حكم الوقف

الوقف مندوب إليه عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية الذين قالوا: إنه مباح. [1]

مشروعيته

وأمّا مشروعيته فتأتي من التبرعات المندوبة التي حثّ عليها **القرآن الكريم** في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.[2] تفيد بعمومها الإنفاق في وجوه الخير والبر ومنها الوقف الذي هو إنفاق المال في وجوه البر والإحسان. وقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [3] والوقف من عمل الصالحات.

وقوله تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾.[4] رُوي أنه لما نزلت هذه الآية جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنّ أحب أموالي إليّ بَيْرُحاء – قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها – فهي إلى الله، وإلى رسوله، أرجو بره وذخره، فضعها – أي رسول الله – حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ :" بَخْ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك، ورددناه عليك فاجعله في الأقربين ". فتصدّق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال وكان منهم أُبَيّ بن كعب وحسان بن ثابت.[5]

---

(١) – ابن عابدين: الدر المختار ، ٣ / ٣٣٩. مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٤٨٥. المغني لابن قدامة، ١٨٦/٨.

(٢) – سورة البقرة : الآية ، ٢٦٧ .

(٣) – سورة الكهف : الآية ، ١٠٧ .

(٤) – سورة آل عمران: الآية ، ٩٢ .

(٥) – أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا ، إرشاد الساري بشرح البخاري : ٢٣٨/٦ ، دار الكتب العلمية ، فتح الباري : ٤٨٦/٥، حديث رقم (٢٧٥٣).

ومن **السنة القوليّة**:

– قوله ﷺ :" إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".[1] والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فغيره من الصدقات ليست جارية.

– وقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر، أصاب أرضا بخيبر لم يصب مالا أنفس منه، وسأل النبي ﷺ عما يصنع بها، فأشار عليه :" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ". فتصدق بها عمر، على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.[2]

ومن **السنة الفعلية**

– ما فعله ﷺ بحدائق (مخيريق) الذي كان يهوديا، وقاتل مع النبي ﷺ وأوصى بحدائقه لرسول الله ﷺ إن مات يتصرف بها رسول الله بما يشاء،فقال رسول الله ﷺ: مخيريق خير يهود،[3] وجعل أملاكه وقفا، وهي عبارة عن سبعة بساتين بالمدينة.

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية ، ١٢٥٥/٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم الحديث ١٦٣١.

[2] – صحيح البخاري، ١٤/٤، و ٣/ ٢٦٠. وصحيح مسلم، ١١/ ٨٦.

[3] – ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٨هـ): السيرة النبوية ، تحقيق عمر عبد السلام التدمري ، ط٤، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م ، ٥١/٣ . وانظر : تاريخ الطبري: ١٣٢/٣ ، دار الفكر ، بيروت. والحديث في صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم (٢٧٦٤) .

وأورد البيهقي في سننه الكبرى،[٤] أسماء الكثيرين من الصحابة والتابعين الذين وقفوا في زمن النبي ﷺ وبعده. حيث وقف أبو بكر رباعاً له بمكة، ووقف عمر أرضا له بخيبر، ووقف عثمان أموالاً له بخيبر، ووقف علي أراضيه بينبع. كما وقف الزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وبعض زوجات الرسول، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.

من هنا جاء قول جابر رضي الله عنه: " ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف وقفاً ".[١]

– ومن مشروعية الوقف؛ أن الإسلام يدعو إلى الفضائل ومكارم الأخلاق التي تعتبر ركائز في كل الشرائع، غير قابلة للنسخ،يقول ﷺ: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".[٢]

ومن مستلزمات مكارم الأخلاق؛مساعدة ذوي الحاجات الذين اضطرتهم ظروف حياتهم عن الكسب،لتحقيق مستوى الكفاية من العيش.

---

[٤] – أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ .): السنن الكبرى، ط١، تحقيق محمد عبد القـادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ./ ١٩٩٤م. ص ٢٦٢ – ٢٦٧.

[١] – الشربيني : مغني المحتاج ، ٢ / ٥١٠ . وانظر : ابن قدامة : المغني ، ٨ / ١٨٤ .

[٢] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، عن أبي هريرة، ١٠ / ٣٢٣ .

أنواع الوقف

يختلف نوع الوقف باختلاف الاعتبار الذي ينتمي إليه:

- فهناك أوقاف النشاط الديني، كالمساجد، والزوايا، والحج، وحفظ القرآن الكريم. وغير ذلك.
- وأوقاف المجال الاجتماعي والإنساني، كوقف الأواني، والملابس، والحمامات، والمياه، والحليب، وغيرها الكثير الكثير.
- وأوقاف على التعليم والمكتبات والمدارس.
- وأوقاف على الطبابة والرعاية الصحية، والمستشفيات.
- وقد لا يخطر ببالك خاطر إلا وللوقف فيه نصيب.[1]
- وهناك أوقاف تصنّف باعتبار المستفيدين منها: كالفقراء، والمجاهدين، والعلماء، والطلاب، والمرضى، وأبناء السبيل، والمساجين، والأيتام، وقراء القرآن الكريم، والأرامل، العميان، وغيرهم.
- ونوع باعتبار الجهة الواقفة:
  - إما وقف خاص من قبل أفراد.[2]
  - أو أوقاف الجهات الرسمية، وهو ما أطلق عليه اسم (الإرصاد)، وهو أن يوقف أحد الولاة أو الأمراء أرضا من أراضي بيت المال على مصلحة عامة، كالمدارس والمساجد والمشافي، أو على من يقوم بخدمة عامة.[3] وهو جائز بحكم الولاية العامة، وإن كان في الحقيقة ليس بوقف، ويختلف عنه، بجواز تغيير صورة الانتفاع به دون مراعاة شروط الاستبدال المعروفة،[4] واعتبر الفقهاء أوقاف السلاطين والملوك من بيت المال من قبيل

---

(1) – أنظر: كتابنا الوقف الإسلامي في لبنان، ص ٥٩ ، أطروحة دكتوراه لم تنشر، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت. وانظر: الخصاف، أحكام الأوقاف ، ص١٨، و٣٢١.

(2) – الشيرازي، المهذب، ١/ ٥٧٦.

(3) – انظر: ابن عابدين، الحاشية، ١٣/ ٥٤٣. و الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٧٨.

(4) – انظر: الأحكام الفقهية، والأسس المحاسبية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

الإرصاد، ومع تمادي الأزمنة، اشتُهر بين الناس على أنه وقف، لقوة صيغة الوقف واستعصائها.

- ووقف باعتبار الغرض منه:
  - فهناك الوقف الخيري، على جهات البر والمصالح الخيرية، كالفقراء واليتامى.
  - والوقف العام، الذي يستفيد منه كل أفراد المجتمع، فقراؤه وأغنياؤه، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات والطرق...إلخ[1].
  - والوقف الذري (الأهلي) الذي يوقف على أفراد العائلة والذرية، ثم يؤول إلى وقف خيري بعد انقراضهم.
  - وأضافت التشريعات نوعا آخر هو الوقف المشترك بين الأهلي والخيري.
  - والوقف على النفس الذي أجازه أبو يوسف والظاهرية وبعض الشافعية والحنابلة[2]، ومنعه غيرهم، إذ لا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه.
- ووقف من حيث المدة:
  - **وقف مؤبد** وهو الوقف الذي لا خلاف فيه عند جمهور الفقهاء، واشترطوه في كتاباتهم.[3]
  - ووقف مؤقت لزمن وقد أجازه المالكية،[4]وإليه مال بعض الفقهاء المعاصرين، كمحمد أبو زهره[5]، ومصطفى الزرقا.[6]

---

(1) – المصري، رفيق، الأوقاف فقها واقتصادا، ص٣٠، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠هـ ./ ١٩٩٩م.

(2) – الدردير :٥ / ٤٥٨. حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨٤. الوجيز :١/ ٢٤٥. المغني مع الشرح الكبير :٦/ ١٩٦.

(3) – البحر الرائق، ٥/٢١٢.الحاوي،٩/ ٣٨١.المهذب، / ٤٤١. المحلى، ٩/ ١٨٣.البحر الزخار، ٤/ ١٥٢.

(4) – الخرشي، ٧/ ٩١ . منح الجليل، ٣/ ٦٢ .

(5) – أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧٧.

(6) – الزرقا ، أحكام الوقف، ص٣٨.

استبدال الوقف
بين
المانعين والمجيزين

الاستبدال

هو: بيع عين موقوفة، وشراء أخرى تحلّ محلّها، من جنسها، أو من غير جنسها، في المكان نفسه أو في مكان آخر، لاستبقاء الأصل بمعناه لا بصورته، حيث يقوم البدل مكان العين،[1] وأملاً في زيادة نمائه. وبعض الفقهاء عبّر عن الاستبدال بلفظ (المناقلة)[2]وذكر الفقهاء المتأخرون الاستبدال ضمن الشروط العشرة للوقف، وهي: الادخال والاخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والإبدال والاستبدال، والتغيير والتبديل.[3]

واختلفت آراء الفقهاء في الاستبدال – تخوفا من تحول الأموال الموقوفة إلى أموال خاصة – ما بين مانع للاستبدال، ومجوّز له ضمن شروط، ونتعرض لهذه الآراء بشيء من الإيجاز:

آراء المانعين:

وهم المالكية والشافعية[4]، الذين تشددوا في الاستبدال، ولم يجوّزوا بيع الوقف سواء تعطل، أو لم يتعطل، وكذلك لم يجوّزوا الابتداء بما هو خير منها، وحكي هذا القول عن السرخسي من الحنفية.[5]

استدلوا لرأيهم بلفظ الوقف والحبس الذي يفيد التأبيد والدوام، وبلفظ " لا يباع " وهذه الألفاظ واردة في أحاديث النبي ﷺ التي تحدثت عن الوقف.

---

[1] – ابن قدامة، المغني، ٦/ ٢٢٦ وما بعدها.

[2] – مثل: المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ). وفي كتاب الوقف لهلال (ت٢٤٥هـ).

[3] – يكن، زهدي: أحكام الوقف، بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ص ٢٠٨ وما بعدها.وانظر:الزحيلي، وهبة : الوصايا والوقف، ١٧٤ .

[4] – انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٥/٥. مغني المحتاج، ٥١٢/٢.

[5] – العيني الحنفي، بدر الدين، البناية شرح الهداية، ٧/ ٤٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

آراء المجوّزين بشروط:

هم الحنفية والحنابلة[1]، الذين قالوا: يجوز استبدال الوقف،إذا تعطّلت منافع الوقف بالكلية، يقول محمد من الحنفية: " إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين، للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره "[2]،ومنهم من ميّز بين وقف العقارات وبين الوقف المنقول، تشدد في الأول ولم يتشدد في الثاني، وتشددوا في هذه الحالة في اختيار الناظر ومحاسبته ومراقبته، لتحقيق منافع الاستبدال، وتجنب المحاذير،خشية الضياع.

وفقهاء أجازوا الاستبدال حال نقص منافع الوقف

إذ لا يشترطون انعدامها،أو قربها من العدم، وقد وصفهم بعض الباحثين (فقهاء اقتصاديون)[3] لأن مذهبهم موافق للمبادئ الاقتصادية التي تعظّم المنفعة، من هؤلاء الفقهاء: أبو يوسف[4]، وابن قاضي الجبل، الذي كتب رسالة بعنوان (المناقلة بالأوقاف) دافع فيها عن جواز الاستبدال وعن بيع الوقف واستبداله عند رجحان المصلحة، ومن الفقهاء الذين دافعوا عن الاستبدال ودعوا له ؛ ابن تيمية،حيث أفتى مرارا في كتاب" الفتاوى " بقوله: " يجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة ".[5]

---

[1] – البناية شرح الهداية، ٧/ ٤٥٩ . المغني لابن قدامة، ٨/٢٢٠.

[2] – البناية شرح الهداية: ٧/ ٤٥٩.

[3] – المصري، رفيق يونس: الأوقاف فقها واقتصادا، ص٦٣.

[4] – انظر حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨٧.

[5] – ابن تيمية: الفتاوى، ٣١/ ٢٥٣، وانظر: ٣١/ ٢٦٠، و ، ٢٣٨ و ٢٦١ وغيرها.

شروط الاستبدال:

يقول ابن نجيم من الحنفية في رسائله: " إن الواقف إذا شرط أن لا يستبدل وقفه، فالشرط باطل، كشرطه أن لا نظر للسلطان والقاضي في وقفه ".[1] ويجوّز استبدال الوقف في مسائل:

– **المسألة الأولى**: أن يشترطه الواقف، فيجوز اشتراطه على قول أبي يوسف، وهو الصحيح.

– **المسألة الثانية**: إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، فيضمّنه القيّم القيمة، ويشتري بها أرضاً بدلاً.

– **المسألة الثالثة**: أن يجحده الغاصب ولا بيّنة للوقف، فيجوز تضمينه القيمة، ويشتري بها بدلا.

– **المسألة الرابعة**: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقعاً، أي محلة، فيجوز استبداله به على قول أبي يوسف– رحمه الله – ".[2]

وهذه بعض ضوابط الاستبدال التي اشترطها العلماء لصحته:[3]

١– إذن القاضي.

٢– عدم وجود الغبن الفاحش، وقد يتم اللجوء إلى المزايدة.

٣– أن يكون المُشتَرى خيرٌ من المبيع.

٤– أن لا يكون البيع بثمن مؤجّل، حماية من عجز السداد.

٥– أن يكون استبدال العقار مقابل عقار، لا مقابل نقود، حتى لا يسهل على الناظر أكلها.

يقول ابن نجيم[4]:" يجب أن يُزاد في زماننا شرط وهو؛ أن يستبدل بالعقار لا بالدراهم والدنانير، فإنا شاهدنا النظّار يأكلونها، وقلَّ أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتّش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا ".

---

[1] – ابن نجيم، إبراهيم المصري الحنفي (ت٩٧٠ هـ .): رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ ./ ١٩٨٠ ص ١٧٠ .

[2] – ابن نجيم : زين العابدين إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ./١٩٨٥م ، ص ١٩٤ . وانظر رسائله : ص ١٧٢ .

[3] – انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٤٠ وما بعدها. وقف هلال، ص٩٣. المناقلة، ص٦٩.

[4] – البحر الرائق، ٥/ ٢٤١.

ولعل كلام هؤلاء الفقهاء – حسب هذه الشروط – هو الأولى لمصلحة الوقف، وكما يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: " إن كثرة توارد الأيدي على الأعيان ينوّع الانتفاع بها، ويكثر من غلاتها..." [1]

" ولعل من المبشّر أن نجد اليوم اتجاها في البلدان الإسلامية، إلى إتباع سياسة إدارية واستثمارية لأموال الأوقاف، تحقق أقصى عائد ممكن، على أسس اقتصادية سليمة".[2]

---

[1] – أبو زهرة، محمد ، محاضرات في الوقف، ص ١٩٠.

[2] – المصري ، الأوقاف فقها واقتصادا، ص٦٩.

ناظر الوقف

ما له وما عليه

إيجاد شخص يتولى رعاية أموال الوقف، أمر يفرضه الـدِّيـن والخُلُق، محافظة على المال، وإيصالاً للحقوق لأصحابها. فمن أحق بولاية الوقف ؟

ولاية الوقف :

ذهب المالكيـة – علـى أرجـح الآراء عنـدهم – إلى أن النظـارة علـى الوقـف وإدارتـه تكـون للموقوف عليهم، أو لمن يختارونه.[1]

وعند الحنفية يقول الإمام أبو يوسف: – وهو الظاهر في مذهب السادة الحنفيـة – [2] تثبـت نظارة الوقف **للواقف**، ثم الولاية **للناظر** الذي يعيّنه الواقف مـن الموقـوف علـيهم، أو مـن غيرهـم، تعييناً بالاسم، أو ذكراً بالوصف، كالأرشد والأكبر، ومن حق الواقف عزلـه متى شاء، فإن لم يعـيّن أحداً فالنظارة **للقاضي** الذي يعيّن متولياً من المستفيدين، أو من غيرهم.

وعند الشافعية لا تثبت النظارة للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقـف، لأنـه لم يحـتفظ بهـا لنفسه، وجعلها لغيره لذا كانت النظارة للموقوف عليهم، وعند عدم ذكر الناظر فالنظارة للقاضي.[3]

وقال الحنابلة: النظارة للموقوف عليهم إن كانوا معيّنين آدميين، وللقاضي إن كان الموقـوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمجاهدين، أو الوقف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط.[4]

---

[1] – حاشية الدسوقي: ٥/ ٤٧٥ . ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت ٧٤١ هـ .): القوانين الفقهية، بيروت ، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ ./ ١٩٨٤ م .ص ٣٦٣ .

[2] – رد المحتار : ٣٨٠/٤ . الإسعاف : ٥٣ .

[3] – مغني المحتاج: ٢/ ٥٣٤ .

[4] – ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ .) : الشرح الكبير، دار الفكر ، ٣/ ٤٠٥ .

شروط الناظر:

يشترط الفقهاء لصحة التولية، أو لتعيين الناظر، بهدف المحافظة على الأوقاف ودوامها شروطا، قد تزيد عند البعض وقد تنقص عند آخرين، من هذه الشروط:

- الأمانة، وقد يكون هذا الشرط موضع اتفاق بين جميع الفقهاء، فالخائن لا يولّى.[1]
- الكفاية، أي: الاهتداء إلى التصرف، وهو شرط صحة عند الشافعية.[2]
- إلى جانب، البلوغ، والعقل، والقدرة على إدارة الوقف وأمواله ورعايته رعاية تامة.
- ولم يشترطوا الذكورة، لأن عمر أوصى إلى حفصة ـ رضي الله عنهما ـ .
- واشترط الحنابلة؛ الإسلام إن كان الموقوف عليهم مسلمين، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.[3]

وظائف الناظر

وعلى متولي الوقف، حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة، وقسمتها بين المستحقين، وأن يعمل كل ما يجلب فائدة للوقف، أو الموقوف عليهم، أو يدفع ضرراً عنهم ضمن التقيد بالنظام العام، وبشروط الواقفين، طالما لا تنطوي هذه الشروط على مخالفة للشرع، أو ما يضر بمصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم.

وتصرفات الناظر مشروطة بما فيه مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، ومقيدة بشرط الواقف، وقد تكون هذه القيود ضرورية في ظروفها، ولكنها قد تعرقل مجال التنمية:

١- فلا يجوز رهن عقارات الوقف، لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الوقف عند العجز عن إيفاء الدين، وبيع الرهن لسداده.

٢- وليس له أن يزيد في عمارة الوقف عن حالته التي هو عليها إلا إذا شرط الواقف، أو رضي المستحقون بذلك.

---

(١) – انظر: الإشعاف، ص ٤٩، ومجمع الأنهر: ١/ ٧٥٣. المغني، ٥/ ٦٤٧. الفروع لابن مفلح، ٤/ ٥٩٤.

(٢) – النهاية للرملي: ٥/ ٢٩٩.

(٣) – الإسعاف: ص٥٣. الشرح الكبير: ٣/٤٠٥. المغني:٥/٣٨٥.

٣- وليس لـه أن يستدين على الوقف، أو يستبدل عقاراتـه، أو يزيـد في مرتبـات أصـحاب الوظائف، إلا إذا شرط له الواقف أو القاضي.

فإذا أخلّ الناظر في شروط الواقف، أو فرّط في حفظ عين من الأعيان حتى تلِفَت؛ يُحاسب على ذلك التقصير.[١]

نفقة الناظر :

كما أجاز الفقهاء أن يجعل للمتولي مقداراً معيناً من موارد الوقف الذي يديره، يأخذه شهرياً، أو سنوياً لقاء خدماته على الوقف، وقد تقرر ذلك منذ زمن سيدنا عمرﷺ عندما وقف وقرّر أن لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا.[٢]

عزل الناظر :

تكاد تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر، حيث قالوا: للواقف عزل الناظر مطلقاً، وإذا كان التعيين من القاضي لم يملك الواقف إخراجه.

وللناظر عزل نفسه عند القاضي بتعيين غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلّغ القاضي، ووافق المالكية الحنفية، وكذلك رأي الشافعية والحنابلة. [٣]

والإدارة المالية للوقف كالإدارة المالية لمال اليتيم، والولاية على كل قاصر، والولاية على أموال الغير، وكولاية العامل المضارب، والولاية على بيت المال، وغيرها. يقول الأستاذ مصطفى الزرقا:" إن مسؤولية نظار الوقف وواجباتهم تستمد من مسؤولية الأوصياء وواجباتهم، والتصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت الوصاية"[٤]

---

[١] – الإسعاف: ص٦٧، وما بعدها . مغني المحتاج: ٢/ ٥٣٥. أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص٣٥٤ .

[٢] – الإسعاف: ٥٧ . مغني المحتاج : ٢ /٥٣٥ . الشرح الكبير: ٣/ ٤٠٥ .

[٣] – حاشية الدسوقي: ٤٧٦/٥. رد المحتار: ٣٨٢/٤ . مغنى المحتاج: ٥٣٥/٢. الشرح الكبير: ٣/ ٤٠٦.

[٤] — الزرقا، أحكام الأوقاف ، ص١٦.

جمهور العلماء يقولون: إن الاتجار بمال اليتيم أولى من عدمه، مستدلين بقوله ﷺ: " من ولي ليتيم مالا فليتّجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة "[1]، والقرآن الكريم حثّ على الإنفاق على اليتيم، من ربح المال لا من أصل المال،قال تعالى:﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء،٥). فقال: (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا)، ولم يقل: "وارزقوهم منها" .[2]

وقد أفاض علماؤنا القدامى والمحدثين، كثيرا في هذا الموضوع، ووضعوا أصوله وضوابطه، ويمكن العودة إليها.[3]

---

[1] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢/٦ .

[2] – تفسير الرازي، ١٨٦/٩.

[3] – انظر: الحاوي للماوردي: ٤٤٥/٦ و ١١٦/٧ و ١٦/٨ و ١٥٧/٩. المغني:٢٩٣/٤. فتح الباري،٣٩٢/٥.

المطلب الثاني

موجز لتاريخ الوقف الإسلامي

سرد سريع لتاريخ الوقف

الوقف في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين

لقد كان الوقف معروفا قبل الإسلام، بشكله المعنوي على بعض أماكن العبادة، كالبيت الحرام، والمسجد الأقصى، لكنه في الإسلام أخذ بُعداً آخر في وجوه البر والتعاون، وعلى معظم الأصعدة، وفي جميع مرافق الحياة.

بدأ النبي ﷺ عهده في المدينة المنورة بعد الهجرة من مكة المكرمة، ببناء مسجد قُباء ليكون أول وقف ديني في الإسلام، ثم تلاه بناء المسجد النبوي الذي أقامه على أرض اشتراها من أيتام من بني النجار، شارك الصحابة في إنجازه، وفي بناء حجراته لنساء النبي ﷺ من حوله. ولم يبقَ أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ لديه قدرة مالية إلا وقف وقفاً. [1]

في عهد بني أمية

وسار المسلمون على هذا النهج، أسوة بفعل النبي ﷺ، واقتداء بفعل الصحابة ﷺ، ففي العصر الأموي كثرت الأوقاف كثرة عظيمة واضحة، خصوصاً في مصر والشام، وغيرها من البلاد المفتوحة، بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين من الأموال والحدائق والحوانيت، حتى صارت للأحباس إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها.[2]

في العصر العباسي

وفي العصر العباسي الأول أُوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين وللمجاهدين ولليتامى، ولفك الرقاب إضافة إلى بناء المساجد والحصون وللمنافع العامة.[3] كما أُوكلت مهمة

---

[1] – الشربيني : مغني المحتاج ، ٢ / ٥١٠ . وانظر: ابن قدامة : المغني ، ٨ / ١٨٤ .

[2] – أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١١– ١٢ .

[3] – الدوري ، عبد العزيز : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ط٣ ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٥ م ، ص٥٧

الإشراف على الأوقاف إلى رئيس يسمى " صدْر الوقوف" وظل ذلك المنصب قائماً في الدويلات التي تلت الدولة العباسية.[1]

في العهد الأيوبي

ازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس.

وكان نور الدين الزنكي (٤٩٧ — ٥٦٩هـ/١١٠٤-١١٧٤م) أول من أوقف من أراضي بيت المال بعد أن أفتى له بذلك بعض الفقهاء سنة ٥٨٥ هـ، وكان ذلك إرصاداً لا وقفاً في الحقيقة، ثم حذا حذوه صلاح الدين الأيوبي (٥٦٩ — ٥٨٩ هـ/ ١١٧٤ — ١١٩٣م) وسار على ذلك من جاء بعده من السلاطين.[2] وخصّصت الأوقاف لفك الأسرى وعلى الأرامل واليتامى، وكل ذلك يشير إلى ظروف الجهاد ضد الصليبيين، واهتم صلاح الدين ومن خلفه بالمستشفيات، ويبدو أن جل الوقف اعتمد على الإرصاد، وصارت للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية.[3]

في عهد المماليك

وفي زمن المماليك (٦٤٨- ٩٢٣هـ/١٢٥٠ — ١٥١٦م) توسّعت الأوقاف، وكثرت بشكل ملحوظ في بلاد الشام ومصر، لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم، وللتقرب من الشعب، وبعض هؤلاء رأى أن الوقف سبيل لتحصين أمواله، وتأمينها من يد الحكّام اللاحقين ومصادرتها، وبالتالي يضمن أمواله لنفسه وأولاده من بعده.[4]

---

[1] – المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي العبيدي (ت ٨٤٥هـ .): كتاب الخطط والآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ./ ١٩٨٨م. ٢/ ٢٩٥.

[2] – أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨ هـ .— ٩٢٣ هـ . ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م . ص ٥٧ — ٥٨

[3] – أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، ص ١٧.

[4] – أمين، محمد الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٩٥ — ١٠٥.

في عهد الدولة العثمانية

خضعت معظم البلاد الإسلامية لحكم الدولة العثمانية (٩٢٣- ١٣٤٢هـ/ ١٥١٦-١٩٢٣م)[١] وأثناء هذا الحكم، حظيت الأوقاف بالمقام اللائق، وأقبل المسلمون على العمل به، ويكفينا دليلاً أن عدد الأوقاف المقامة في استانبول وحدهاخلال مائة عام ما بين (١٤٥٣م - ١٥٥٣م) قد بلغ ٢٥١٥ وقفية باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات التي كان لها إيرادات ضخمة.[٢]

وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية بما فيها السفن التجارية، والنقود، حتى بلغت الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر بحدود ٤٠./. بالمائة إضافة إلى عقارات الأوقاف في المدن وراح الأفراد يشاركون الدولة في مختلف المهام، وتقديم الخدمات المجانية، حتى لا يخطر ببالك خاطر إلا وللوقف فيه نصيب.

وحرصاً منها على تنظيم الإدارة الوقفية، أحدثت بعض الإجراءات لتتماشى والأوضاع الجديدة، من ذلك؛ عدم العمل بالاستبدال، وإصدار فتوى من بعض فقهاء المذهب الحنفي، أن يُحلَّ الإمام الأوقاف إذا كان بالمسلمين حاجة، وأخضعت بعض أراضي الأوقاف في هذه الفترة لضريبة الخراج، ولضرائب إضافية، وأنشأت ديوان الأوقاف سنة ١٨٩٥م، ثم صار وزارة سنة ١٩١٣م، وهو الآن في البلاد الإسلامية إمّا وزارة، وفي بعضها دوائر ودواوين .

وفي ظل تلك الأنظمة، صنّفت الأوقاف الخيرية إلى:

- أوقاف مضبوطة تُدار من نظارة الأوقاف، وهي التي وقفت من قبل السلاطين.
- وأوقاف ملحقة يقوم بإدارتها ناظر مخصوص، بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها.
- وأوقاف محجوزة تدار بواسطة نظارة الأوقاف مؤقتاً، ريثما يتم تعيين متولٍ لها.
- وأخيراً أوقاف مستثناة من الضرائب والضبط، يديرها متولٍ مخصوص يخضع لمحاسبة قاضي الشرع.[٣]

---

[١] - تاريخ بدء الخلافة ونهايتها .

[٢] - حلاق ، الدكتور حسان : أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ط٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص ١٨ .

[٣] - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

في العصر الحديث

وبعد سقوط الدولة العثمانية، بدأت السيطرة الأجنبية على معظم بلاد العالم الإسلامي، وبدأ معها الوقف الإسلامي دون غيره، بالانكماش والضياع لعوامل متعددة، ونتيجة للقرارات والأنظمة التي أصدرتها هذه الدول، شكلاً للمحافظة على الوقف، وضمناً للتضييع، والتفريغ من المحتوى. وتجزأ العالم الإسلامي إلى دول، ثم جاءت حركات التحرّر والاستقلال، في منتصف القرن العشرين تقريبا، وضعت هذه الحكومات قوانين وأنظمة لتنيظم الوقف، كان منها: القانون رقم (٤٨) سنة ١٩٤٦م في مصر، أخذت به بعض الدول كسوريا، وعُمل بموجبه في لبنان سنة ١٩٥١م، بعد صدور قانون تنظيم الوقف الذري بتاريخ ١٠ آذار ١٩٤٧ ومما يتضمن:

- عدم اعتبار الوقف موجوداً إلاّ إذا سُجل في الدوائر العقارية.
- وجواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبداً.

لقد أخذت هذه الدول المتحررة، بمفاهيم وطنية وقومية واشتراكية في التنمية،[1] وراحت تتحمل العبء الأكبر في خدمة رعاياها، مما دعا الوقف إلى الاعتذار عن تقديم الخدمات التي كان يقدمها، واقتصر دوره على خدمة المسجد وإنشائه، وما يتعلق به من إمامة وتدريس ديني، وأنيطت هذه الخدمات بوزارة تسمى وزارة الأوقاف،أو بدائرة أوقاف.

لكن هذه الدول، نتيجة التطور السريع العالمي، والعبء المالي الناتج عنه، عجزت عن تقديم الرفاه الاجتماعي للمواطنين، الأمر الذي دعا الوقف أن يبرز، عارضاً خدماته من جديد.

ومع نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الحالي، بدأت الصيحات تتعالى، على مستوى البحوث والندوات والمؤتمرات، مطالبة بإحياء وظيفة الوقف مرة ثانية، تطويراً يتلاءم مع مفهوم العصر، وتنميةً تتماشى مع هذا التطور، ومنها؛ السؤال عن الأراضي الموقوفة التي تركها السابقون أين هي ؟ وكيف ضاعت ؟ ومن ثم، كيف نعيدها ؟

---

[1] – انظر: أرناؤوط، محمد:دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص٨، دار الفكر، بيروت، ط١، / ٢٠٠٠م.

المبحث الثاني

أسباب ضياع الوقت والعلاج

المطلب الأول

هؤلاء

متهمون

في ضياع الوقف

١- لماذا خبت جذوة الوقف ؟

٢- متهمون من داخل مؤسسة الوقف.

٣- متهمون من خارج مؤسسة الوقف.

لماذا خبت جذوة الوقف ؟

الوقف أشرف أعمال البرِ، وأفضلها بعد الفرائض، وإذا ذُكرت الحضارة الإسلامية، تصدّر الوقف بالمقدمة، وأخذ النصيب الأكبر، فهو ميزانية الإسلام الكبرى، وصورة التعاون الخيّر التي وصلت خدماته جميع متطلبات المجتمع، وتجاوزت هذه الخدمات البَشر على مختلف طبقاتهم وأنواعهم، ووصلت إلى عالم الحيوان.

ومن خلال الدراسة والإحصاء، يتبيّن تراجع عدد الواقفين منذ سقوط الحكم العثماني إلى يومنا هذا، تراجعا كبيرا ملموسا، وقلّ الدافع إلى الوقف، ولعلّ ذلك يعود لأسباب كثيرة، منها:

١- تدخل الدولة في الأوقاف بأجهزتها التنفيذية: إذ كان للأوقاف سابقاً، ديوان خاص يُدار من قاضي القضاة، بواسطة النظّار، وللواقف دور كبير في تعيينهم وعزلهم.

وخلال القرن العشرين، اضمحل هذا الدور وحلّ محله وزارات الأوقاف، ولم يعد للواقفين دَور فاعل، فقلّ عدد الواقفين.

٢- قلة التشجيع والرعاية للوقف والواقفين، من الدولة، ومن المعنيين بأمور الوقف، كما كان يحصل زمن الدولة العثمانية، وأيام دولة الأندلس.

٣- ما أذيع بين الناس، وشاع واستقر في أذهانهم، أن الدولة أصبحت هي المسؤولة عن العمل الخيري، ووعدت شعوبها بالرفاه الاجتماعي، وهي التي ستشرف على المساجد، وتشيد المدارس والمستشفيات، وتشق الطرقات، إلى غير ذلك،الأمر الذي دعا الوقف للانزواء وتعطل دوره.

٤- عدم احترام قصد الواقف، وإدارة الأوقاف من خلال أجهزة إدارية بيروقراطية.

٥- تأميم الوقف في بعض الدول، ومصادرته وإلغاؤه بنصوص تشريعية أحياناً، وتوجيه المتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية.

٦- انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في متاجر ودور متهالكة، ومستأجرة بأبخس الأثمان.

٧- فقدان الثقة بموظفي الوقف.

٨- قد يكون للإيمان دور في ذلك، فكلما زاد الإيمان زاد الوقف، وقد يكون العكس صحيح.

شهادة للتاريخ

لم يذكر المؤرخون، على مختلف مشاربهم ونِحَلهم، وفي مختلف مؤلّفاتهم، أن مؤسسة من المؤسسات قدّمت لمجتمعاتها خدمات متنوعة يصعب عدّها، وبشكل طوعي وبدون مقابل، كما قدمته مؤسسة الوقف الإسلامي، ورغم رفاهية الخدمات التي قدمتها هذه المؤسسة، ومجانيّتها في كل مجالات الحياة، أُبعدت عن أداء دورها، وحُجب عطاؤها، بعد مطلع القرن العشرين تقريباً.

والكلّ يسأل لماذا ؟ لِمَ غُيّب دور الوقف ؟ وأين تراث الأجداد ؟ وأين ما تركوه من أعيان ؟ وما أسباب هذا الضياع والاندثار لهذه الأعيان من الوقف ؟ وبالتالي لِمَ هذا العقوق للوقف ؟

لقد ضاعت أغلب أوقاف المسلمين، وانتقلت إلى أيدٍ مسلمة، وغير مسلمة، لأسباب كثيرة متنوعة، من داخل مؤسسات الوقف، وعوامل من خارجها، يمكن حصر أهمها في هذه النماذج:

أولاً - أسباب من داخل مؤسسة الوقف

١- إيجار الوقف مدة طويلة

كان بعض الواقفين يشترطون — أحياناً – أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنتين أو ثلاث سنوات، فيؤجِّر الناظر الوقف مدة طويلة، بعقود متفرقة في مجلس واحد، حيلة على شرط الواقف، ثم تتجدد العقود لنفس المستأجر، وبطول المدة يخرج الوقف، ويستولي عليه المستأجر، أو ورثته.

ويندّد ابن قيّم الجوزية بهذه الظاهرة بقوله[1]: " وكم مُلكَ من الوقوف بهذه الطرق، وخرج عن الوقفية بطول المدة، واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته، وورثته سنين بعد سنين، وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل، وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة، وكم زادت أجرة الأرض، أو العقار أضعاف ما كانت، ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها." إلى أن قال: " اللهم إلاّ أن يكون فيه مصلحة الوقف بأن يخرب ويتعطل نفعه، فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمّر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحاً لوقفه، واستمراراً لصدقته، وقد يكون هذا خيراً من بيعه والاستبدال به، وقد يكون البيع والاستبدال خيراً من الإجارة." أقول: وفي عصرنا مثل هذا الإيجار.

---

(١) — ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ، ٣ / ٢٩١ وما بعدها .

٢- الحيل في الإيجار

وممّا ساهم في ضياع الوقف؛ إلى جانب الإيجار طويل الأمد، عقود أخرى، اختُرعت لها أسماء، ربما كان لها ما يبررها في زمنها، منها عقود قد تكون في المسقفات، وعقود في الأرض الزراعية.

أ – ففي العقارات المسقوفة، منها:

١. المرصد،وهو أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال مُعجّلاً، الغاية منه إعمار الوقف تسمى"خدمة" على أن يستأجره بأجرة مخفّضه، ويستوفي دَينه من الأجرة، وإذا أيسر الوقف فللمتولي أن يؤدّي لصاحب المرصد ما كان للمستأجر على رقبة الوقف، وبكثرة العقارات كثرت المراصد.[١]

٢. الكدك؛ أن يستمر مستأجر لحانوت في استئجاره، مقابل ما له من إصلاح في البناء وأدوات لمهنته، يتضرر بإخراجها، وللوقف أجر سنوي رمزي، وبالتالي راح المستأجر يتصرف بالوقف كمالك له.[٢]

٣. الإيجارتين: وهو عقد إيجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن، يعجز الوقف عن إعادته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته لتعميره ، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها كل سنة.[٣]

ب – وفي الأراضي الزراعية:

١. شد المَسكة أو مشد المسكة (الكردار)، وهو استمرار المستأجر لأرض موقوفة، لِما له من إصلاح بالحراثة والسماد، يتضرر لو أخرج منها.[٤]

٢. القيمة؛ وهي استمرار المستأجر لأرض الوقف، بموجب زراعتها غراساً، وجعلها بستاناً، أو وضع الجدران حول البستان.[٥]

---

[١] – الزرقا، مصطفى: نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٤/١٩٦٥م، ص ٤٢– ٤٣.

[٢] – حاشية ابن عابدين، ١٣/ ٥٢٩. ومَشَد المَسكة، لفظ مشتق من الشد والتمسك.

[٣] — الزرقا، نظرية الإلتزام، ص ٤٢.

[٤] – المرجع السابق، ص ٤٤.

[٥] – المرجع السابق، الصفحة نفسها.

٣. القميص؛ وهو استمرار مستأجر الطاحون، لما له من أدوات الطحن وحجر الرحى. ومثله في استئجار الحمّام.[١]

٤. الحُكر؛ وهو أن يدفع المحتكر لجهة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ومبلغاً ضئيلاً يدفعه سنوياً، ويستأجر الأرض بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جداً، ويصبح من حق المحتكر بيع وتوريث ووقف ما أنشأه.[٢]

ربما كان لهذه العقود ما يبررها في وقتها، لكن استمرار العمل بها، جعل البعض يستغل هذه العقود، واستولى على ما في يده من الوقف، وآلت فيما بعد، " بجرأة الظلمة إلى اختلاس المساجد والمدارس والمقابر، مباشرة مع عقاراتها الموقوفة عليها، ولم نسمع أو نشهد، أن المتكلم على وقف أدّى إلى صاحب المرصد ما كان له ديناً على رقبة الوقف، واسترجاعها إلى جهته، بل نُمي إلينا عكس ذلك وهو أن أصحاب المراصد كانوا يرشون المتكلمين على الأوقاف، ليغضوا الطرف عن انتقال العقارات من الوقف المرصد إلى الملك الحر ".[٣] وبهذا كانت تتقلص الأوقاف.

ويقول الأستاذ شاكر حنبلي بعد أن ذكر هذه الصيغ: " هذه هي الأحوال التي طرأت على الوقف الصحيح، وأخرجته عن وضعه، بما ابتدعوه من طرق وأساليب غريبة، وأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، توصلا لامتلاك الوقف، واستصفائه لأنفسهم، مما أدى إلى تدني الأوقاف، ووصولها إلى الحالة التي نشاهدها اليوم من الخراب والفوضى". ثم يقول:

" ولما رأت الحكومة التركية الحديثة ما طرأ على الأوقاف وأحكامها، باسم الشريعة والمصلحة، من الفساد والتلاعب، وسوء الإدارة في ريعها على خلاف المقصود؛ قرّرت في جملة إصلاحاتها، إلغاء الوقف، ورجعت إلى قول من قال: إن الوقف حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، وإنها لا تُملّك إلا بالقبض، وأن لا حبس على فروض الله، ومنعت تسجيله، ومن أنعم النظر فيما آلت إليه حالة الأوقاف، من التدني والتشويش، يتحقق أن أكثر ذلك كان ناشئا عن طمع القوّام (النظّار) وجشعهم، وحِيَل بعض المتفقهة، وتساهل بعض الحكام، أو جهلهم ".[٤]

---

[١] – الزرقا، مصطفى، نظرية الإلتزام، ص٤٤.

[٢] – المرجع نفسه، ٤٠–٤٥

[٣] – كرد علي ، محمد : خطط الشام، ط٣، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٤هـ ./ ١٩٨٤م. ٥ / ١١٢ .

[٤] – حنبلي، شاكر: موجز في أحكام الأوقاف، ص ١٣٤ وما بعدها، د . ن ، دمشق ، ١٣٤٨هـ . .

٣- فقد الحجج أو سرقتها

ومما ساهم في ضياع بعض العقارات الوقفية، تغيير مسميات ومعالم الأماكن، الواردة في حُجج بعض الأوقاف، فيجدها هؤلاء فرصة ذهبية لاغتصاب هذه العقارات الموقوفة، وصعوبة الاستدلال على مكانها حسب المسميات الحديثة.[١]

خصوصاً مع مضي الزمان، وإن كثيرا من الأوقاف ضاعت بهذا السبب،الأمر الذي يدعو إلى مطالبة المسؤولين عن الأوقاف الإسلامية تسجيل العقارات الوقفية، في السجلات الرسمية، بأوصافها وحدودها، وتسجيل كلمة " وقف " في السجلات الرسمية، حفظا من تلاعب المتلاعبين.

٤ - الفتاوى الشرعية وشهود الزور

إن تشدّد بعض العلماء، وتضّييقهم بالفتوى، أدّى إلى تساهل علماء السوء أن يبتدعوا الحِيَل لمستأجري الوقف، مما أضاع الأوقاف الإسلامية في الشام، وطفق الناس يتملّكون العقارات الموقوفة تملّكاً محضاً.[٢]

يقول الأستاذ شاكر الحنبلي:"ومن أنعم النظر فيما آلت إليه حالة الأوقاف من التدني والتشويش، يتحقق أن أكثر ذلك كان ناشئا عن طمع القوّام (النظار) وجشعهم، **وحِيَل بعض المتفقهة**، وتساهل بعض الحكام أو جهلهم ".[٣]

ويقول:" ومن الحيل؛ أن يقوم بعض المتنفذين من القادة والحكام، بشراء الأموال الموقوفة، باصطناع شهود زور، يشهدون لهم بأن في استبدال الوقف مصلحة، أو بالاعتماد على آراء بعض العلماء المتواطئين معهم، يفتونهم حسب أهوائهم، خوفا أو طمعا ".

" وقد يقوم نظّار الوقف، أو بعض العاملين فيه، بالتظاهر بأنهم يعملون متطوعين بلا أجر، أو بأجر قليل، والحال أنهم يهدفون إلى النهب والاختلاس والسرقة "[٤]

---

[١] – الدسوقي، محمد: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، ٨٥/٢، سلسلة قضايا إسلامية، العدد ٦٥، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ٢٠٠٠م.

[٢] – أنظر : كرد علي ، محمد : خطط الشام ، ٥ / ١١١ .

[٣] – حنبلي: موجز في أحكام الأوقاف، ص ١٣٤ وما بعدها.

[٤] — المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، ص ١١٣.

٥- الإهمال يساوي الخيانة

إنّ إهمال بعض متولي الأوقاف،أو خيانة بعضهم– لأن نتيجة الإهمال كنتيجة الخيانة – في غضهم الطرف عن انتقال العقارات من الوقف الخيري إلى المِلك الحر؛ كان من أعظم البواعث على إضاعة الوقف، ويتّهم محمد كرد علي، بعض متولي الأوقاف بقوله:" بل إن بعض المتولين أنفسهم كانوا يخونون الوقف باتخاذهم مخرج المرصد حيلة، إذ يتذرعون به اضطراراً إليه لتحويل العقار من الوقف المحض إلى المرصد، ويرشون قضاة السوء ليثبتوا اضطرار الوقف إلى الدَّين والاستدانة ".[١]

وفي الأمثال العاميّة يقولون: " المال السايب يعلم الناس أكل الحرام ".

أ- الاستبدال له علاقة بالإهمال

كثرت قرارات الاستبدال والتعليمات الملحقة بتفسيرها لأن " القيّمين على الأوقاف يعلمون أن بيع العقار الوقفي وأكل ثمنه مباشرةً صعبٌ جداً، لأنه عملٌ مكشوف وفاضح، لذا عمدوا إلى استبدال أملاك الوقف بآخر قد يكون أقل إنتاجاً، ثم يدّعي القيّمون بعد فترةٍ بأنهم وجدوا عقاراً أفضل من العقار البديل فيبيعونه مجدداً، وفي كل مرة، كانت تُباع فيه أملاك الأوقاف، كانت هذه الأملاك تتآكل وتتفتّت وتضيع، بالرغم من أن عملية الاستبدال هذه لا تتم إلا بعد موافقة القاضي الشرعي وبعض الشهود المسلمين، الذين يؤكّدون له أن عملية الاستبدال جيّدة، ولا غبار عليها".[٢]

ومرّ سابقاً كلام ابن نجيم حيث يقول[٣]:" يجب أن يزاد في زماننا شرط وهو؛ أن يستبدل بالعقار لا بالدراهم والدنانير، فإنا شاهدنا النظار يأكلونها، وقلّ أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا ".

ب – الإهمال سبب في فقد الثقة بنظار الوقف

إن إهمال العقارات الوقفية، أدى إلى فَقدُ الثقة بالقيّمين على الدوائر الوقفية، مما دعا بعض الواقفين إلى تحويل أوقافهم من أوقاف خيرية إلى أهلية، وبعد موتهم؛ ضمّ الأبناء والورثة، هذه الأوقاف إلى ممتلكاتهم.

---

[١] – كرد علي ، محمد : خطط الشام، مرجع سابق ، ٥ / ١١٢ .

[٢] – حلاق ، الدكتور حسان : أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص ٣٠ .

[٣] — ابن نجيم: البحر الرائق، ٥/ ٢٤١.

ج- الإهمال في محاسبة النُظّار

ثم إن الوقف الأهلي حُرمته كحرمة الوقف الخيري، ومآله إلى خيري عاجلاً أم آجلاً، فكان حقاً على دوائر الأوقاف أن تكون بالمرصاد أمام تصرّفات نظّار الأوقاف الأهلية، وضم هذه العقارات إلى الأوقاف الخيرية وصيانتها، لا تركها للغاصبين وضعاف الدِّين، يعبثون بها كما يحلو لهم.

فكان إهمال دوائر الأوقاف وتزوير بعض النظّار، سبباً في هذا الضياع، ولذلك يقول كرد علي: " وما دعا إلى العبث بأعيان الأوقاف، وريعها إلا فقدان وازع يزع القائمين بهم، أو مؤثر أدبي يردعهم، أو رأي عام يكبح جماحهم، أو مؤاخذة حكومة تضرب على أيديهم ولم نسمع، ولم نشهد، في ربوعنا أن ناظر وقف خائن مختلس، عوقب بسجن أو تعزير أو تشهير، أو بتضمين ومصادرة، بل جلّ ما شهدناه في عصرنا الحاضر أن الناظر الضعيف، إذا ظهر أثناء محاسبته، أدنى شبهة أو خيانة، يُنحّى عن العمل، ويُساق إلى المحكمة الشرعية، وهي إمّا أن تحكم بعزله، وإمّا أن تبرّئ ساحته – وهو الأغلب – لأن مؤثرات الشفاعة والحنان ونحوهما تعمل عملها.

وأمّا الناظر القوي فلا يُسأل عمّا يفعل، وربما أُعين على ظلمه وخيانته واختلاسه مع التبجيل والتوقير، وإذا كُتب لدواوين الأوقاف حظ من التجديد والإصلاح، فالواجب أن تشرع بمحاسبة النظّار، تناقشهم الحساب، فتبدأ بالأقوياء منهم، وتغلظ عليهم ".[1]

٦- بعض أئمة المساجد والطرق الصوفية

في القرى والأرياف كانت تُناط العقارات الوقفية بإمام البلدة – غالباً – أو ببعض أصحاب الطرق الصوفية، ولما أُحدثتْ دوائر المساحة، وتمّ تسجيل الأراضي بأسماء ملاّكها، تمّ تسجيل الكثير من العقارات الوقفية، بأسماء هؤلاء الأئمة، وأصحاب الطرق الصوفية، أو ورثتهم، بعلمٍ أم بجهل.[2]

---

[1] – كرد علي ، محمد : خطط الشام ، ٥ / ١٢٠ .

[2] – عند قيامي بجولة ميدانية على بعض قرى محافظة البقاع في لبنان، أكّد لي كثير من الأهالي هذا الكلام وسموا لي بعض هذه العقارات.

ثانياً- أسباب من خارج مؤسسات الوقف

هنالك عوامل من خارج مؤسسة الوقف، تنوّعت أهدافها، وتباينت مقاصدها، تكاثفت على إلغاء الوقف، أو الحد من نشاطه، وأخذت مناحٍ شتى لهذه الغاية، من هذه الأسباب؛ ما يرتبط بحكومات بعض الدول، وأخرى سببها دول السيطرة الأجنبية، وبعضها كان ظاهره الوقف، وباطنه الهروب من مطامع الدولة، سنقف على بعضها من خلال الفقرات التالية:

أ- غصب السلاطين للأوقاف

١ - الهروب إلى الوقف

أ – الفرار من المصادرة

في بداية حكم العثمانيين، بدا على ملوكهم، ووزرائهم، التديّن – غالباً– والبساطة في الأمور، ولذلك كثرت الأوقاف، ومَلأت الأمصار، " فلما غَلبت عليهم الحضارة، وتكاملت فتوحهم، أصبحوا يتفنّنون في ضرب الضرائب على الرعية، ليجمعوا أموالاً ربما وقفوا بعضها على الأعمال الخيرية، وما كانت صدقات بعضهم في الحقيقة إلا فراراً بأموالهم من المصادرات، لأن مصادرة الوزراء والأمراء بعد المائة العاشرة، أصبحت في الدولة العثمانية مورداً من الموارد التي تعيش بها الدولة، بعد أن كانت أول أمرها تقتصر في دخلها على الجزية الشرعية، والخراج من ملوك النصارى وأعشار الأملاك السلطانية، وريع الجمارك والخمس الشرعي من الغنائم ".[1]

ب– الفرار من الضرائب

العقار الموقوف على الأعمال الخيرية عند المسلمين يُعفى من الضرائب، ولا يباع، لذلك كثرت الأوقاف كثرة زائدة، هروباً من ضرائب الحكّام، وخسرت الدولة بهذه الحيلة الشرعية جزءاً مهمّاً من دخلها، مما حدا ببعض الحكّام أن يستولي على الوقف، ويضع يده عليها.[2]

وبسبب هذه الكثرة أشار بعض الناس على سليمان القانوني بعد فتح العثمانيين لبلاد الشام

---

[1] – كرد علي ، محمد : خطط الشام ، ٥ / ١٠٢ .

[2] – انظر: أبو زهرة ، محمد : محاضرات في الوقف ، ١٧ – ٣٤ .

ومصر، أن يحلّها باعتبار أنّ أكثرها من أراضي بيت المال، وأن الحبس عليها إرصاد، لا وقف.[1]

ومما سهّل على محمد علي باشا تنفيذ مأربه في الاستيلاء على الوقف؛ تذرّعه بأن الوقف الأهلي فيه فرار من الديون، ويؤدّي إلى تخريب الأعيان.[2]

٢- توزيع بعض الحكّام للوقف على أتباعهم

بعض الأمراء والسلاطين، وزّعوا بعض أراضي الوقف على أتباعهم ليكسبوا ودّهم مثلما فعل (جكم العرضي٨١٠ هـ)، الذي تسلطن بحلب والشام، وأخرج أوقاف الناس في الشام على جماعته، وكما فعل من بعده (الناصر فرج) الذي أخرج أوقاف الناس في البلاد الشامية.[3]

كذلك كان لبعض الأفراد – من ضعاف الإيمان – دَور في الإجهاز على الأوقاف، لأنهم اغتصبوا الكثير من الأعيان الموقوفة، بوسائلهم غير المشروعة بالتعدي والاغتصاب، ومراكز النفوذ، خصوصا إذا فُقدت الحُجج والوثائق الوقفية، أو سُرقت، وليس لدى الجهات المسؤولة عنها ما يثبت أنها أوقاف.

٣- تبديد الوقف الذري، ثم إلغاؤه

كان أكثر العمّال، وأصحاب الأموال في عصور المصادرات، إذا غضب الملوك عليهم، أو أبعدوهم عن مناصبهم، يخافون من مصادرة أموالهم، فيهربون إلى الوقف، لأنهم وجدوا فيه فرصة لهم، لأن نظام المواريث عند المسلمين لا يسمح بالوصية أكثر من الثلث، وفي الوقف مندوحة لهم، ووسيلة للهروب من المصادرة، وقد أثمرت هذه الفكرة. وما هو إلا جيل أو جيلان حتى تبدّدت الأوقاف بين الورثة، وقامت الخصومات بين الأُسر، للاستئثار بإدارة الوقف، واقتسام إيرادها، خصوصاً عند كثرة المستحقين، حتى لا يصيب الفرد من الدخل بضعة قروش وهذا يجري عادة في الوقف الأهلي، وانقلب الخير فيه إلى شر.

---

[1] – المصدر السابق ، الصفحات ، ١٧ – ٣٤

[2] – المصدر السابق ، الصفحات ، ١٧ – ٣٤.

[3] – كرد علي ، محمد : خطط الشام ، ٥ / ٩٣ .

وقامت بعض الدول، كمصر وسوريا ولبنان لاحقا، بإلغاء الوقف الأهلي أو الذري،[1] بحجة أنّه أضرّ بالموقوف عليهم أكثر ممّا نفعهم، والرزق كالحياة لا طاقة للإنسان أن يضمنه لنفسه، فكيف يضمنه لغيره ؟

وبحجة المشاكل والأتعاب التي نتجت عنه، وبدلاً من وضع أنظمة ضابطة له ألغته هذه الدول، ونسأل الذين ألغوا الوقف الذري (الأهلي) ؟ إن المحاكم الشرعية تغصّ بالشكاوى والدعاوى، وما أكثر مشاكلها، فهل نلغي الزواج ؟.

٤- إلغاء الوقف من بعض الدول

وفي عهد الدولة العثمانية، أُحدثت بعض الإجراءات لتتماشى والأوضاع الجديدة، من ذلك؛ عدم العمل بالاستبدال، وإصدار فتوى من بعض فقهاء المذهب الحنفي، أن يحلّ الإمام الأوقاف إذا كان بالمسلمين حاجة، وأُخضعت بعض أراضي الأوقاف في هذه الفترة لضريبة الخراج، ولضرائب إضافية، صدر الأمر العالي سنة(١٨٩١م)، بعد أوامر أخرى سبقته،بإباحة الوقف، ثم في سنة (١٨٩٥م) أنشئ ديوان الأوقاف في الدولة العثمانية، وتحول بعدها إلى وزارة سنة (١٩١٣م).

ولاحظنا في الفقرة المتعلقة بالفرار من الضرائب، أنّ مما سهّل على محمد علي باشا تنفيذ مأربه في الاستيلاء على الوقف؛ ظلم المتولين لأمور الأوقاف، وتذرّعه بأن الوقف الأهلي فيه فرار من الديون، ويؤدّي إلى تخريب الأعيان، وذريعة للتغيير في فرائض الله تعالى، ولهذا أصدر أمراً بمنع الوقف سنة (١٢٦٢ هـ).[2]

ثم جاءت الحكومة التركية الحديثة فألغت الوقف، نتيجة ما طرأ عليه من الفساد والتلاعب، ولم يقتصر الإلغاء على الوقف الذري فحسب، كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، بل امتد كذلك إلى الوقف الخيري[3].

---

[1] – انظر: موسوعة الأوقاف، إعداد أحمد حسان وفتحي عبد الهادي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ج١، قسم ١.

[2] – أبو زهرة ، محمد : محاضرات في الوقف ، ١٧ – ٣٤ .

[3] – المصري: الأوقاف فقها واقتصادا، ص ١٠٠.

٥- شراء منصب مدير الأوقاف

في أواخر العهد العثماني، كانت الوظائف الدينية تُشترى من أصحاب المناصب العليا، مثل القضاء الشرعي، والفتيا، والتدريس، ومن جملتها وظيفة مدير الأوقاف، الذي كان يجهد نفسه في جباية أموال الأوقاف، بأيّة وسيلة كانت، شرعية أو غير شرعية، ليبعث بها إلى السلطان، الذي يوزّعها بدوره على مشايخ الطرق، والرتب، وصدقات السلطان، ليدعوا له بالعافية.

بينما علماء الدين العاملين، وأئمة المساجد وخطبائها، يعيشون على الكفاف، وعلى صدقات المحسنين، حتى انحصرت هذه الأعمال في البائسين، والكسالى والزمنى.[١]

ويعقّب الأستاذ محمد كرد علي على ذلك بقوله:" أما نظّار الأوقاف الأقوياء بالمجد الكاذب، فقد كانوا يتصرفون تصرف الملاّك بالأعيان الموقوفة الريع على المعاهد الدينية والخيرية وعلى ذرية الواقفين، فضلاً عمّا يختلسونه من المدارس وأفنية المساجد، يتخذون جميع ذلك دوراً وحوانيت وحدائق، وينقلونها في سجلات التمليك من الوقف المحض، إلى الملك الصرف."

ويتابع القول: " وإذا طالب بعض أرباب الغيرة بإعادة الأوقاف إلى حالها، وإجراء أمورها على حقيقتها، تُقام عليهم الدعاوى المزوّرة، وتنصب لهم المكايد، وأشواك الانتقام."[٢]

٦- سلب السجلات الوقفية

لما انجلى الترك عن بلاد الشام إبّان الحرب العالمية الأولى، يصوّر لنا الأستاذ محمد كرد علي حال الأوقاف بقوله:"ولما انسحب الترك، أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة ونقودها،كما أغاروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها،ونهبوا نقودها،وفي عدادها أموال اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصيبت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة ".[٣]

---

[١] – انظر : كرد علي ، محمد : خطط الشام ، ٥ / ١١٤ .

[٢] – كرد علي ، محمد : المصدر السابق ، ٥ / ١١٦ .

[٣] – كرد علي : محمد : المصدر السابق ، ٥ / ١١٦ .

ب - السيطرة الأجنبية

باستقراء تاريخ الوقف الإسلامي، نلمس دوره الفاعل في توحيد المجتمعات الإسلامية، وتماسكها وصيانتها من داخلها فلا تنهار، بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية، وعلى جميع الأصعدة، وتحصينه من الخارج فلا يضعف، بإقامة الثغور والربط، وإمداد المجاهدين بمستلزمات الجهاد، لصدّ غارات العدو عن ديار المسلمين.

ولذلك عمدت موجات الغزو الاستعمارية، إلى إضعاف مؤسسات الوقف الإسلامية تحديداً، دون سائر أوقاف الديانات الأخرى، ومن يقرأ تاريخ الثورات الإسلامية، يجد الشيء الكثير من هذه النماذج، بدءاً بالبلاد العربية بجناحيها الشرقي والغربي، وفي سائر البلاد الإسلامية كالهند، وإندونيسيا، وألبانيا، وغيرها، وغيرها[1].

وهذا نموذج ممّا فعلته فرنسا بأوقاف المسلمين في لبنان:

١- مصادرة فرنسا للأوقاف الإسلامية دون غيرها

على أثر سقوط الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، وتوزيع الدول العربية على دول التحالف، كانت سوريا ولبنان من نصيب السيطرة الفرنسية، وبسطت نفوذها عليهما، ومنذ بداية الاحتلال الفرنسي، وإعلان دولة لبنان الكبير سنة (١٩٢٠م) بدأت الأوقاف الإسلامية في لبنان بالانكماش والضياع، إذ أصدر المفوض العالي (القوميسير) للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان القرار رقم (٧٥٣) الذي يختص بإدارة أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية، دون أوقاف اليهود والنصارى، ووضعها تحت المراقبة المشدّدة.

ولوأد الوقف بطريقة قانونيّة؛ عيّنت ضابطاً فرنسياً مستشاراً للأوقاف الإسلامية، إلى جانب رئاسته للشؤون العقارية، يساعده مستشار يهودي،[2] بقي هذا الضابط في هذا المنصب يبدد الأوقاف الإسلامية كما يريد – وتريد حكومته الفرنسية – يعبث بها في الدوائر العقارية ويسجّلها لمن يشاء.

---

[1] – اقترح إعداد دراسة مفصّلة عن مثل هذه الحالات.

[2] – اسم الضابط فيليب جيناردي، تحول للتمويه إلى محمد عبد اللطيف فيليب جيناردي، وتزوج من امرأة مسلمة، واليهودي اسمه إيلي ساسون تحول إلى جميل ساسون.

استمر في هذا المنصب، حتى سنة ١٩٤٢م،[1] في حين أن الدولة العثمانية لم تتدخل بشؤون أوقاف اليهود والنصارى المنضوين تحت لوائها، سواء أكان أيام قوتها أم ضعفها، فشتّان التفاوت بيننا ...!.

وضاع في هذه الفترة الكثير من أوقاف المسلمين في كل محافظات لبنان ويقال: لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العُشْر.

ويطول الكلام كثيرا، عن الأوقاف الإسلامية المصادرة في فلسطين المحتلة من قِبَل الصهاينة اليهود، التي محت من الوجود قرى بكاملها، وشرّدت شعبا بأكمله، فهل تستحي من أكل مال الوقف...! وقد أصدرت قرارات وقوانين تجوّز لها امتلاك هذه العقارات.[2]

٢- التحديد والتحرير واستغلال أصحاب النفوذ

عند بداية أعمال التحديد والتحرير في لبنان، إبّان الفوضى التي رافقت ثورة ١٩٢٥م ضد الانتداب الفرنسي، أدّت أعمال التحديد والتحرير في ذلك العام إلى ضياع الكثير من الأراضي الوقفية، وسلبها، وتسجيلها بأسماء أشخاص من ذوي النفوذ، غالبهم من غير المسلمين، وقبل أسطر ذكرتُ ما فعله الضابط الفرنسي.

---

[1] – كرد علي: خطط الشام : ١١٧/٥ – ١٢٠ .

[2] – انظر: عبد الكريم، إبراهيم: الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨، مجلة أوقاف،ص ١٥٦ وما بعدها، العدد ٩، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، شوال ١٤٢٦هـ ./نوفمبر ٢٠٠٥م.

ج - في عهد حكومات الاستقلال

١ــ إصدار الحكم بإعدام الوقف (القانون رقم ٤٨)

في سنة ١٩٤٦م صدر قانون تنظيم الوقف في مصر رقم (٤٨) أخذت به بعض الدول كسوريا، وعُمل بموجبه في لبنان سنة ١٩٥١م، بعد صدور قانون تنظيم الوقف الذري بتاريخ ١٠ آذار ١٩٤٧ ومما جاء فيه:

- عدم اعتبار الوقف موجوداً إلاّ إذا سُجل في الدوائر العقارية.
- واعتبار الوقف غير لازم ما دام الواقف حيّاً، إلا وقف المسجد.
- وجواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبداً.

وبهذا القانون قضي على كثير من الأوقاف، وسُجّلت بأيدي واضعي اليد عليها، أو ضُمّت إلى أملاك الدولة.

٢- ضم بعض الحكومات أملاك الوقف إلى خزينتها

لم تكتف بعض الدول بإلغاء الوقف، بالشكل القانوني، وإنما سعت للاستيلاء على الأوقاف الخيرية بالكامل، وإدماجها في أملاك الدولة، وامتدت أيدي بعضها إلى الأوقاف الأهلية واستولت عليها، وأعطوا ذلك طابعا قانونيا، وبرّروا عملهم بأن المؤسسات الوقفية تعرقل مسيرة التغيرات الثورية، التي تقوم بها هذه الدول،[1] وبات اسم الوقف في هذه البلدان ذكرى من الذكريات، وطَلَل لا يُعرف إلا في بطون الكتب...!

---

[1] – انظر: كامل، صالح: محاضرة دور الوقف في النمو الاقتصادي، مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنمو للوقف، ص٣٤، دولة الكويت،١٩٩٣م. وعبد الرحمن، أحمد عوف: الوقف السبيل إلى إصلاحه، مجلة أوقاف، ص٨٠، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد ٩.

المبحث الثالث

من

أدوية المعالجة

١- الصحوة الوقفية الجديدة.

٢- كيف نُعيد ما ضاع .

الصحوة الوقفية الجديدة

بدأت الصيحات تتعالى مع نهاية القرن الماضي، على مستوى المؤتمرات والندوات والبحوث،منادية بإحياء وظيفة الوقف، ومطالبة بعودة نشاطه، ولكن بثوب جديد. دفعها لذلك:

١- ما رأته من عجز بعض الحكومات عن الوفاء بوعودها لشعوبها في الرفاه الاجتماعي لأسباب؛ كعدم القدرة الاقتصادية على الوفاء بهذه الوعود، أو لعرقلة الوقف لأهداف المسيرة الثورية لبعض الدول.

٢- وما تشاهده من تسابق الدول الأوروبية والأمريكية، في إنشاء المؤسسات الخيرية، القائمة على الوقف، إذ أصبح من المتعارف عليه في تلك الدول، أن على كل أسرة أوروبية أو أمريكية، أن تخصّص تلقائيا، وبانتظام أكثر من (٢٪) من دخلها للجمعيات الخيرية غير الحكومية، (أي ما يوازي تقريبا قيمة الزكاة في الإسلام)، كما أن رجال الأعمال والأثرياء، يوقفون تلقائيا بعض ما يملكون، من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية غير الحكومية.

وبعضهم عكف على دراسة الوقف الإسلامي، وتحليل وثائقه في أكثر من دولة إسلامية، على مدى ستة قرون (١٣٤٠ – ١٩٤٧م)،[1] وانتهت الدراسة إلى الانبهار، بدور الوقف الإسلامي الرائع، في العمران والحضارة، وتنمية المجتمعات عبر تاريخ الأمة الإسلامية.

[1] – الفنجري، محمد شوقي: أعمال ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٤.

هذا الكلام لا ينسينا فضل أمتنا وأنها الرائدة، ولا ننكر لها هذا الفضل، وأن الخير قائم فيها إلى قيام الساعة، وأن هذا الخير ما زال ينبض في صدور الكثير من أفرادها، فرغم فتور الوقف، وُلد نوع من الوقف المعاصر، على شكل جوائز سنوية، لتشجيع الطاقات المبدعة في العلوم والثقافة، من ذلك: " جائزة الملك فيصل العالمية في مجال خدمة الإسلام والدراسات العلمية بوجه عام، وجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي، وجائزة سلطان بروناي حسن البلقية للدراسات الإسلامية، وجائزة أحمد شومان لتشجيع العلماء العرب الشباب، ووقف المستشار محمد شوقي الفنجري لصالح جائزة خدمة الدعوة والفقه الإسلامي."[1] وغيرها من الجوائز.

[1] – الدسوقي، محمد: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، ١/٥٠.

كيف نعيد ما ضاع من الأوقاف ؟

الوقف الإسلامي دليلٌ على إسلامية الموقع، ورغبةٌ صادقة من مؤمنٍ خيّر في استثمار مالٍ مشروع لصالح مجتمع معيّن.

واليوم، العقارات الوقفية المسلوبة، تستصرخ ذوي الضمائر، وأصحابَ الحمية، أغيثوني...! أرجعوني...! لقد قرّحت الغربةُ عيوني....! فهل من صاحب مروءة يلبيني....! وهل من صاحب نخوة يسمع ندائي...!

أ- العزيمة الصادقة، والتوعية الهادفة

لعل من أهم الأسباب للمحافظة على ما بقي من الوقف، ومن عوامل استرجاع ما ضاع منه، هو؛ وجود عزيمة صادقة من القيّمين على الوقف، ووضع خطّة التنفيذ السليمة المدروسة، ومن ثم توعية المسلمين بدور الوقف الرائد، وبيان الخطورة من أكل أمواله، عن طريق وسائل الإعلام المتنوّعة، وبشكل مستمر.

وأَذكرُ أنّي خلال إعداد أطروحة الدكتوراه " الوقف الإسلامي في لبنان "، قمت ببعض الجولات الميدانية على عدد من البلدات والقرى، التقيت بكثير من الناس في هذا الموضوع، وكنت أعرض في بعض الأحيان وثائق، استخرجتها من سجلات الوثائق التاريخية أيام الحكم العثماني، المحفوظة في دمشق، واسطنبول، وأغرب ما في الأمر أن بعضهم أخذته الدهشة والاستغراب والتعجب...! عندما يجد أن بعض ما في يده من عقارات هو مالٌ موقوف، بعضهم – وهم قِلّة – استغفرَ الله، ورفع يده عنها، وبعضهم وقع في حيرة من أمره، وراح يسأل ماذا أصنع ؟

ووجه الاستغراب..! أن هذه العقارات آلت إليهم إمّا إرثاً، ولا يعرفون تاريخها، أو شراءً ولا يعلمون عن ماضيها شيئا، وهذه الأراضي الآن مسجّلة في الدوائر العقارية بأسماء مالكيها، وبعضها باهظ الثمن...! والكل يسأل ماذا نفعل ؟ ونضيف للسؤال ما واجب وزارات الأوقاف تجاه هذه العقارات الموقوفة..؟ وما الخطوات المرعية الإجراء لهذا الأمر ؟

ولأمانة الرد، وتعميم الفتوى، أَرسلتُ هذه الأسئلة إلى:

١- مجلس المفتين في الجمهورية اللبنانية، بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ/ ١٥تموز ٢٠٠٢م، فكانت الإجابة بهذا المعنى: أن أقوم بإحصاء هذه الأراضي الضائعة – وهي بالآلاف – ثم أبحث وأبيّن، وقائع العمليات التي غيّرت صفة كل عقار وطبيعته، وعلى ضوئها يعطيني مجلس المفتين، الفتوى، (وللعلم، هو المسؤول عن أوقاف المسلمين في لبنان... !ضبطاً وضياعا).

٢- كما راسلت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وأجابت: إن لكلّ دولة قوانينها التي تحل مشاكلها على ضوئها. في ٢١ رجب ١٤٢٥هـ / ٥ -٩ -٢٠٠٤م، وقف ٣٢٠/ ٦٩٤٢ /٢٠٠٤.

٣- وأرسلت خطابا آخر، لوزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ولّما يأتي الرد، علماً أني قابلت السيد وزير الأوقاف، وأعطيته بعض الوثائق عن بعض أوقاف الحرمين الشريفين في البقاع من لبنان، وأَرسلتْ الوزارة بعدها رسالة عن طريق الهاتف المكتوب (إرسالية رقم ٥/٣/ ٣٩٢٧ تاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ، بنيّة الاستعداد للكشف عن هذه العقارات، وما زلت أنتظر.

٤- كذلك راسلتُ وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية،بتاريخ ٢٤جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ/ ١٠ آب ٢٠٠٤م، واتصل معي مدير الفتوى[1] آنذاك، عن طريق الهاتف للحضور، واستجلاء الأمر، وبعد الحديث كان الاقتراح أن تشكّل لجنة من كبار العلماء للخروج بفتوى واضحة ملزمة، على أن أشارك في هذه اللجنة، ولّما سألت مؤخّرا تبيّن عدم حصول أيّ إجراء.

٥- وسألت أكثر من متخصّص في العلوم الشرعية، بشكل فردي، ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (البقرة،٢٦٠)، والكل أفاد أن الوقف لا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، وهو في هذه الحالة مال مغصوب، أو مسروق، لا تزول ملكية صاحبه عن رقبته، ويعود لمالكه متى قدر عليه.

٦- وأفادني بعض رجال القانون، من قضاة ومحامين بقولهم: إن الوقف في القانون لا يباع ولا يملّك ومثل هذه القضايا لها حل، ولكن تحتاج لبعض الوقت، ولشيء من المال، ولمتابعة.

ب - يقظة القانون؛ إحياء للوقف

إن المجتمعات الإسلامية، نتيجة ما أصابها من الحيف والضيم، خلال غياب الوقف– في القرن الماضي – وحجبه عنها في أداء دوره الرائد، قياسا على ما نعمت به خلال التاريخ الإسلامي، ارتفع صوتها، تجأر داعيةً أَحيوا نظام الوقف من جديد..!

[1] – أصبح بعد أسابيع من المقابلة وزيرا للأوقاف.

ومع هذا النداء، تتعالى الصيحات..! متمنّية على خبراء القانون من مختلف تخصّصاتهم، أن يُعيدوا دراسة الأنظمة والقوانين التي وضعتها حكومات الدول السابقة، المتعلّقة بقوانين الوقف، وقراءتها بإمعان وتبصّر، لإصلاح ما أفسدته تلك القوانين، ويُجيبوا على مثل الاستفسارات التالية...!:

- ما مدى مشروعية الدولة، وصلاحياتها في إلغاء الأوقاف ؟
- وما الرد على الحُجج والوثائق، التي يشترط فيها أصحابها من الواقفين، مثل العبارات التالية: " الحبس والتأبيد، وعدم جواز البيع، أو التمليك أو الهبة، أو أيّ تصرّف ناقل للملكية، مهما تقادم عليها الزمن، وتغيّرت الأحداث "...؟ وأكثرهم كَتبَ عبارة: حتى يرث الله الأرض ومن عليها.
- ونسألُ أهلَ الفقه والعلوم الشرعية، كما نسألُ أهل القانون: هل لديكم نصوص شرعية، أو نصوص قانونية، تجيز للدولة إلغاء أوقافٍ هذه شروط واقفيها ؟

ومن منطلق إعادة الحق لأصحابه، وتصحيح الخطأ، نضم صوتنا لأصوات المطالبين،[1] ونتّفق معهم: برفع المظالم عن الأوقاف، وتصحيح الأخطاء التي ارتكبتها (دول السيطرة الأجنبية، ومَن قلّدها من حكومات دول الاستقلال) في حق المجتمعات المسلمة، عندما ألغت هذا النظام الذي كان سبيل الأُمة لبناء حضارتها، ولعلّ بعودته يسود الرفاه الاقتصادي، والعدل الاجتماعي، وتُبعث الحضارة الإسلامية من جديد.

ومن أغرب المفارقات..! أن دول السيطرة الأجنبية، سعت جاهدة في ضياع الأوقاف الإسلامية وتبديدها، لِما خبرته عن دورها في الجهاد، وبناء الحضارة الإسلامية، وأقرب دليل إلينا ما فعلته فرنسا بأوقاف المسلمين في لبنان دون غيرهم.

وهذه الدول الغربيّة والأمريكيّة، تتسابق اليوم، لإقامة الجمعيات القائمة على الوقف، وتتنافس لدراسة تاريخ الوقف الإسلامي، للإفادة منه...!

والأغرب منه..! أن تتباهى بعض الدول الإسلامية في إلغاء الوقف، وضم ممتلكاته لخزائنها، فهل مات الوقف في بلاد المسلمين....! ليحيا في بلاد الغرب...!

---

[1] – عبد الرحمن، أحمد عوف: الوقف السبيل إلى إصلاحه، مجلة أوقاف، ص٨٤، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد ٩.

ج – إبعاد الوقف عن سلطة الدولة

ليس هذا الإبعاد بالمطلق، وإنما المقصود منه سد ذريعة الإهمال أو التقصير، أو التصرّف غير المشروع، فإن تدخّل الدولة في الأوقاف سابقا، كان من أهم ضياع الوقف، وتقليص دوره، ويبقى دور الدولة الإشراف العام، والرقابة القانونية.

د- بعض التوصيات والمقترحات

هذه بعض التوصيات والمقترحات، عسى أن تكون منارات هداية، في استرجاع ما ضاع وسُلب:

١) تعزيز ثقة المسلمين بمؤسسات الوقف، من المصداقية بالعمل، والتخطيط الجاد المستمر والإنتاج المفيد، على جميع الأصعدة الإسلامية، مع دراسة جديّة لهذه الثقة.

٢) تكوين مجموعات **متخصّصة**،مهتمة بالوقف على النحو التالي:

- مجموعات لاستقراء ونبش التاريخ، واستخراج الوثائق الوقفية، وحصرها حسب الأصول، من مراكز الوثائق التاريخية، في بعض عواصم العالم الإسلامي، تُكلّف كل مجموعة بمكان، حسب خطة عمل مدروسة ومتفق عليها.[1]
- مجموعات لمسح الوقف الراهن، وكذلك الوقف المحرر من الأَسْر، للمحافظة على أعيانه الموجودة، والحيلولة دون استبدالها، وحصرها ومسحها؛ جغرافياً، وأثريّاً، وتاريخياً، وتسجيل ذلك على آلات التصوير من (فيديو، وميكروفيلم).
- فِرَق استشارية تضع الحلول لاسترجاع ما ضاع وغُيِّب.
- متخصصين لدراسة كيفية تنمية العقارات الوقفية حسب المكان والزمان، والجدوى الاقتصادية لكل عقار، ومشروع.
- مجموعات لدراسة الوضع الاجتماعي للمسلمين .

---

[1] – في سجلات المحاكم الشرعية أيام الحكم العثماني، في بعض عواصم الدول الإسلامية، آلاف مؤلفة، من الوثائق التاريخية الوقفية، تحتاج من المهتمين، الحافز والإيعاز لكشف اللثام عن مخابئها، والبحث عنها واسترجاعها، وقد جمعتُ بعضها.

- متخصصين في المتابعات القانونية والعقارية. دفاعا عن الوقف، ومتابعة التسجيل في السجلات العقارية.
- أجهزة مراقبة، علمية، وإدارية، ومالية، حسب الأصول.

٣) تحديث العنصر البشري، وتدريبه على أحدث الوسائل المعاصرة، وتعبئته بالنشاط والحيوية والعمل لصالح المسلمين .

٤) تكثيف وسائل الإعلام برامجها، في إظهار معالم الوقف، وبيان أهميته في ترابط المجتمعات الإسلامية، وإعداد منشورات وكتب، والإكثار من الخطب والمحاضرات، لتوضيح دور الوقف في بناء المجتمعات.

٥) إيجاد لجان وقفية في كل بلدة من ذوي الاختصاص والكفاءة، والغيرة الدينية، تكون مسؤولة أمام الدائرة الوقفية بشكل جديّ، فكثير من العقارات أُكلت عن طريق الأفراد، أو ضاعت عن طريق الدوائر، وكما قال بعضهم: أوقافنا في الدائرة ---- دارت عليها الدائرة.

٦) تبادل الخبرات بين دوائر الأوقاف، والاستفادة من تجارب الآخرين في وزارات الأوقاف العربية والإسلامية، وتفادي الأخطاء في هذا الشأن.

٧) اقتراح إنشاء قانون يحمي المخطوطات من دور النشر، وعدم السماح بنشرها دون حسم نسبة معينة، وليكن مثلاً: ١٥ ٪ أو ٢٠٪ تُعطى للمراكز العلمية والمدارس الشرعية والجامعات الإسلامية، لأنها من التراث الوقفي للأجيال الذي يسلب بطريقة أدبية.

٨) اقتراح قانون يحمي وينظّم وقف المنافع والحقوق، ويقنّن لها، كسائر أموال الوقف.

٩) رفع المستوى التعليمي والمادي، للقائمين بشؤون الدعوة والوقف، عن طريق إجراء اختبارات علمية دورية كل فترة زمنية للعاملين، بمختلف فنون المعرفة.

١٠) سن وتحديث تشريع جديد لأحكام الأوقاف، وتأصيلها على القواعد الشرعية الإسلامية، من مختلف المذاهب الفقهية، قديمها وحديثها، إلى جانب الاستفادة من العلوم المعاصرة كعلم الاقتصاد والقانون.

١١) التخصّص في المؤسسات الوقفية، بطريقة الاكتتاب، بحيث يكون:

- مؤسسات وقفية لرعاية المرضى، والإنفاق على علاجهم.
- مؤسسات لتأمين الإنفاق على التعليم الديني، وتهيئة الأئمة والدعاة.

- مؤسسات للبحث العلمي، منها مجموعات،لدراسة استرجاع ما ضاع من الوقف.
- مؤسسات للرعاية الاجتماعية بمختلف أنواعها المشروعة.
- مؤسسات لتسديد ديون الغارمين. وهكذا...

١٢) تتولى وزارات الأوقاف في كل دولة مسؤولية العمل في بلدها، بالتنسيق والتشاور مع مثيلاتها في بقية البلدان، بشرط تكوين لجان مركزية تربط الجميع.

من المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٢٨ هـ): الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، دارعالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م.

٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ): المحلّى، دار الفكر، بيروت.

٣. ابن عابدين، محمد أمين:حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

٤. ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ): البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

٥. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٨٢هـ): الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق.

٦. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله (ت٦٢٠هـ): المغني، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٧. أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

٨. ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ): فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

١٠. ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ): رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.

١١. أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

١٢. أرناؤوط، الدكتور محمد موفق: دَور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٣. أمين، محمد:الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٠ م.

١٤. أوقاف، مجلة فصلية تعنى بشؤون الوقف والعمل الأهلي، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، دار الفكر، دمشق، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
١٦. بدر، عدنان أحمد: الإفتاء والأوقاف الإسلامية في لبنان، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٧. بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
١٨. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ): صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩. حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، سجلات المحكمة الشرعية، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨ م.
٢٠. الحنبلي، شاكر: أحكام الوقف، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٢٩ م.
٢١. الخرشي، محمد بن عبد الله علي المالكي (ت١١٠١هـ): حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٢٢. الخصّاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٦١هـ): أحكام الوقف، ط١، ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤ م.
٢٣. الخطيب، محمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٢٤. الدسوقي، محمد بن أحمد عرفه (ت١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٢٥. الدوري، عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥ م.
٢٦. الرأي، هلال بن يحيى مسلم الرأي البصري (ت ٢٤٦هـ): أحكام الوقف، ط١، حيدرآباد (الهند)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ

٢٧. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٢٨. الريّس، الدكتور محمد ضياء: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار التراث، ط٥، القاهرة، ١٩٨٥ م.
٢٩. الزحيلي، الدكتور وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.
٣٠. الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م.
٣١. الزرقا، مصطفى: أحكام الأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط٢، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
٣٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٣٣. الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت٩٢٢ هـ): الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
٣٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢ هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
٣٥. عفيفي، محمد: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١ م.
٣٦. العمر، الدكتور فؤاد عبد الله: إسهام الوقف في التنمية والعمل الأهلي، ط١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٣٧. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧ هـ): ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٣٨. قحف، الدكتور منذر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٣٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٤٠. كرد علي، محمد: خطط الشام، ط٣، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٤١. لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (٧١١ هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٤٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ): الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٤٣. الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٤٤. المصري، الدكتور رفيق:الأوقاف فقها واقتصادا، ط١، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٥. المصري،الدكتور رفيق:مصرف التنمية الإسلامي،ط٣،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٦. المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي العبيدي (ت٨٤٥هـ): كتاب الخطط والآثار المعروف الخطط المقريزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٤٧. النجار، عبد الوهاب: الخلفاء الراشدون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).
٤٨. ندوات مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الرابعة والسابعة والتاسعة سنة ١٩٩٢م، ١٩٩٦م.
٤٩. ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.
٥٠. ندوة نحو دور تنموي للوقف التي انعقدت بالكويت ١ — ٣ / ٥ / ١٩٩٣ م.
٥١. النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
٥٢. النووي، الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): شرح صحيح مسلم، ط١ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

المحتوى

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	ملخص البحث	٢
٢	المقدمة	٣
٣	تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح	٦
٤	مشروعية الوقف	١٠
٥	أنواع الوقف	١٢
٦	استبدال الوقف	١٥
٧	ناظر الوقف،ولاية الوقف، شروط الناظر، وظائف الناظر،نفقته، عزله.	١٩–٢١
٨	موجز لتاريخ الوقف من زمن النبيﷺ للآن.	٢٢–٢٧
٩	من أسباب ضياع الوقف	٢٨
١٠	لماذا خبت جذوة الوقف	٣٠
١١	شهادة للتاريخ	٣١
١٢	أولا– أسباب من داخل مؤسسة الوقف	٣١
١٣	١– إيجار الوقف مدة طويلة	٣١
	٢– الحيل في الإيجار	٣٢
	٣– فقد الحجج أو سرقتها	٣٤
	٤– الفتاوى الشرعية وشهود الزور	٣٤
	٥– الإهمال يساوي الخيانة	٣٥
	٦– الاستبدال له علاقة بالضياع	٣٥
	٧– فقد الثقة بنظار الوقف	٣٥
	٨– الإهمال في محاسبة النظار	٣٦
	٩– بعض أئمة المساجد والطرق الصوفية	٣٦
١٣	ثانيا– أسباب من خارج مؤسسات الوقف	٣٧
	أ– غصب السلاطين للأوقاف	٣٧

١٤	١– الهروب إلى الوقف	٣٧
	أ – الفرار من المصادرة	٣٧
	ب– الفرار من الضرائب	٣٧
	ج – توزيع بعض الحكام الوقف على أتباعهم	٣٨
١٥	٢– تبديد الوقف الذري ثم إلغاؤه	٣٨
١٦	٣– إلغاء الوقف من بعض الدول	٣٩
١٧	٤– شراء منصب مدير الأوقاف	٤٠
١٨	٥– سلب السجلات الوقفية	٤٠
١٩	ب– السيطرة الأجنبية	٤١
	١– مصادرة فرنسا للأوقاف الإسلامية	٤١
٢٠	٢– التحديد والتحرير، واستغلال أصحاب النفوذ	٤٢
٢١	ج– في عهد حكومات الاستقلال	٤٢
٢٢	١– إصدار الحكم بإعدام الوقف(القانون ٤٨)	٤٢
٢٣	٢– ضم بعض الحكومات أملاك الوقف إلى خزينتها	٤٢
	المطلب الثاني/ من أدوية العلاج	٤٤
٢٤	الصحوة الوقفية الجديدة	٤٥
٢٥	كيف نعيد ما ضاع من الوقف ؟	٤٧
٢٦	أ– العزيمة الصادقة، والتوعية الهادفة	٤٧
٢٧	ب– يقظة القانون، إحياء للوقف	٤٨
٢٨	ج– إبعاد الوقف عن سلطة الدولة	٥٠
٢٩	– بعض التوصيات والمقترحات	٥٠
٣٠	المصادر والمراجع	٥٢
٣١	المحتوى	٥٧

السيرة الذاتية

الولادة والبلد

الاسم الأول: محمد الأب: قاسم الجد: محمد الشهرة: الشوم

الجنسية: لبناني. سنة الولادة: ١٥/٣/ ١٩٤١م

التاريخ العلمي

- تلقى دراسته الابتدائية والمتوسطة والثانوية في مدارس دمشق الشرعيّة.
- نال الشهادتين الرسمية والشرعية في المرحلتين المتوسطة والثانوية، في ذات العام الدراسي.
- نال شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية (ليسانس) من كلية الشريعة جامعة دمشق.
- تابع في الجامعة اللبنانية، قسم اللغة العربية وآدابها.
- حاز على درجة الماجستير في زكاة الزروع والثمار على ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، بتقدير امتياز، من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت.
- حصل على أطروحة الدكتوراه بتقدير امتياز، من الكلية نفسها.

التاريخ العملي

- مارس التعليم في مدارس جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في لبنان، مديرا لبعض مدارسها.من ١٩٦٣ إلى ١٩٧٤م.
- عُيّن مفتشا تربوياً، لمدارس جمعية المقاصد في محافظتي جبل لبنان والبقاع.
- تعاقد مع وزارة التربية في دولة الكويت إثر اندلاع الحرب اللبنانية، من ١٩٧٤ إلى ١٩٩١م. وترقى في عمله، ونال شهادات تقديرية كثيرة.
- عمل مشرفا عاما لأزهر البقاع في لبنان.
- يُحاضر في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، وجامعة أزهر البقاع التابعة لأزهر القاهرة.

الآثار الأدبية

المطبوع منها:

- كيف تقرأ القرآن الكريم.
- المنهج القويم لأداء تلاوة آي الذكر الحكيم.
- مدخل إلى أصول التفسير.
- معتقدات ومفاهيم خاطئة، كيف نبطلها.
- أدبني ربي، مقالات في مكارم الأخلاق.
- بستان المعرفة، فوائد أدبية ولغوية.
- المغني في أصول الإملاء.
- تيسير علوم البلاغة.
- الواضح في علم العروض.

تحت الطبع:

- الوقف الإسلامي في لبنان، محافظة البقاع نموذجا.
- زكاة الزروع والثمار على ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث.
- منهجية علم الدعوة.
- منهجية البحث العلمي.

المحاضرات والندوات:

- شارك في العديد من الندوات التربوية والاجتماعية.
- الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمرتجى.
- أوقاف عنجر في البقاع بين الماضي والحاضر.
- وغيرها.

هاتف لبنان/ ٠٠٩٦١ ٣ ٦٨٤٣٢٤

دمشق: تلفكس/ ٠٠٩٦٣ ١١ ٥٩٧٠٤٠٧ — جوال: ٠٩٤٦٢٥٣٨٨

الكويت/ ٠٠٩٦٥ ٦٠٠٦١٢٤

بريد إلكتروني: dr_elchoum@hotmail.com.